

دولَةِ الْكُوَيْتُ

**MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION**
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ
مَسْتَشْبِطُ الْمُرْسِلِ

Ref. _____
Date _____

المراجع _____
التاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١

قرار وزاري رقم (٧ -) لسنة (٢٠١٣)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٦٤) الصادر في ١٦/١٠/١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) الصادر في ٢١/٥/١٩٨٨ ب شأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) الصادر في ٧/٥/١٩٩٥ ب شأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٧) الصادر في ١٨/٩/٢٠١٢ ب شأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٧) المورخ في ١٤/١٠/٢٠١٢ ب شأن تعديل القرار الوزاري (٢٤٧) الصادر في ١٨/٩/٢٠١٢ ب شأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٢) الصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٢ ب شأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في دول الابتعاث.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨٥) الصادر في ١٦/٦/٢٠١٣ ب شأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى محضر اجتماع لجنة البعثات رقم (١٤) المنعقد في ٢٨/٥/٢٠١٣.
- وعلى المذكورة المرفوعة إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣ ب شأن تقرير الوفد المكلف لتفتييم الجامعات الخاصة في دول مجلس التعاون في التخصصات الطبية.
- وبناء على اعتماد معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي للمذكورة.

تَفَصِّلُ

مادة أولى: إيفاد الطلبة المستجدين الدارسين على نفقتهم الخاصة «من تنطبق عليهم المادة الأولى من القرار الوزاري (٣٢٢) الصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٢ الخاص بالتخصصات الطبية (طب بشري ، طب الاسنان ، الصيدلة) ، إلى الجامعات الآتية:

- ١) جامعة الشارقة : كلية الطب والجراحة - كلية طب الاسنان - كلية الصيدلة .
- ٢) كليات الرياضن لطب الأسنان والصيدلة : طب وجراحة الفم والأسنان.
- ٣) الكلية الملكية للجراحين البحرينية (جامعة البحرين الطبية) : الطب والجراحة.

مادة ثانية: السماح للطلاب المبتعثين المستمررين في الدراسة والحاصلين على قبول في التخصصات الطبية المشار إليها بهذا القرار، ببنقل مقار بعثتهم إلى هذه الجامعات وبالتخصصات المشار إليها أعلاه ، شريطة استيفائهم للشروط الواردة تفصيلاً بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٣٢٢) الصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٢.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤.

مادة رابعة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د/ نايف فلاح مبارك الحجرف



- نسخة لمكتب / معالي الوزير.
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة.
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات و العلاقات الثقافية.
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد للشئون الإدارية و المالية.
- نسخة / السيد مدير إدارة البعثات.
- نسخة / السيد مدير إدارة الشئون المالية.



**MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION**
Office of the Minister

الوزير الأستاذ الدكتور سالم العيسوي



وزير التعليم العالي
السيد سالم العيسوي

Ref.
Date
الربيع
التاريخ

٢٠١٤ / ٢ / ٢٢

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ٨٨/٦٤ الصادر في ١٥/١٦/١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨/٦٤) بشأن تضامن بحثات وزارة التربية وعلى المواقع والنظم المساعدة والمكملة له؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٩٥/٥/٧ بشأن تشكيل لجنة البحثات بالوزارة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة البحثات بالوزارة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٩٧) بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٢٤٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٨؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن اعتماد لائحة بحثات وزارة التعليم العالي؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في دول الاعتماد؛
- وعلى مقرر اجتماع لجنة البحثات رقم (٢٠١٢/٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤؛
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل؛

فقرة

مادة أولى: تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ ليصبح كالتالي:
“إيفاد الطلبة المستجدين الدارسين على تخصصهم الخاصية والحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية (طب بشري - طب أسنان - الصيدلة) في دول الاعتماد.”



**MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION**
Office of the Minister

العدد: ٢٠١٢/١٩



وزير التعليم العالي
الدكتور

Ref. _____ المرجع _____
Date _____ التاريخ _____

مادة ثانية: تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري (٣١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ ليتصبّح كالتالي:
يسمح لطلبة البعثات المستوفين في الدراسة والحاصلين على قبول في التخصصات الطبية
الشمار إليها في المادة الأولى بنقل مقر ابتعاثهم إلى مقر ابتعاث آخر توفر إليه الوزارة لأسباب
تقبلها لجنة البعثات شريطة استثناء الآتي: -

- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة (القسم العلمي).
- ألا يكون قد مضى على التحاق الطالب بالدراسة الأكademie في التخصص المنقول
منه أكثر من عام دراسي مع عدم احتساب فترة اللغة.

مادة ثالثة: يحمل بهذه القرارات اعتباراً من الـعام الدراسي (٢٠١٣/٢).

مادة رابعة: على جهات الاختصاص التعليم وال-cultural وبلغى كل ما يتعارض معه من قرارات.

د. نايف فالاحم مبارك المعمري

وزير التربية ووزير التعليم العالي



نُسخة إلى :

- مكتب / مكتبي الوزير
- مكتب / وكيل وزارة التعليم العالي
- مكتب / الوكيل المساعد لشئون المكتبات والاتصالات الثقافية
- جميع المكاتب الثقافية